الفصل الخامس

النظم المالية والاقتصادية

- ☐ النظم الاقتصادية فى عصر النبوة وصدر الإسلام.
- ☐ الزكـاة.
- ☐ الغنيمة.
- ☐ الجزية.
- ☐ الخـراج.
- ☐ العشـور.
- ☐ النظم الاقتصادية فى العصر الأموى.
- ☐ النظم الاقتصادية فى العصر العباسى.

تحتاج النظم المالية الإسلامية إلى تضافر الجهود من أجل دراستها وشرحها وتفسير ما فيها من مصطلحات مالية واقتصادية خاصة فى نطاق الأنظمة الاقتصادية الحديثة لتجلية حقيقتها وتبيان واقعها بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

وتعد كتب الخراج والأموال من أوائل المصنفات الاقتصادية التى عرفتها المدارس الفقهية والتاريخية، وبصفة خاصة فى العراق، ففى بغداد ظهر عدد من الفقهاء الذين عنوا عناية فائقة بهذا النوع من التأليف، وهم بذلك قد أخذوا على عاتقهم عملاً من أصعب وأدق الأعمال الفكرية، وقدموا خدمة جليلة للأمة الإسلامية ووضعوا بين أيدى حكام المسلمين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والاقتصاد مستنبطة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ بهدف تعريف الناس بحقوقهم، ودفع الظلم عنهم.

إن هذا النوع من التأليف يعد إنتاجًا متخصصًا يعتمد أصلاً على الجوانب الفقهية الإسلامية، استطاع أصحابه أن يوظفوا الفقه الإسلامى لخدمة التاريخ، ومن ثم فإن كتب الأموال والخراج من المصادر التى لايمكن للمؤرخ الاستغناء عنها وخاصة فى مجال دراسة النظم المالية والاقتصادية الإسلامية.

ومن أهم ما كتب الفقهاء المسلمون فى النظم المالية كتاب الخراج للقاضى أبى يعقوب يوسف بن إبراهيم ١١٣-١٨٢هـ/٧٣١-٧٩٨م. وتتجلى فى هذا الكتاب العلاقة بين ولى الأمر أو الحاكم المسلم إمام المسلمين وبين أهل الرأى والمشورة، ليعمل بنصائحهم حرصًا على تطبيق أحكام الله وصولاً إلى العدالة بين أفراد الرعية. ويستطيع المؤرخ الباحث أن يستنبط أن ثمة تجاوزات قد عانت منها الأمة فى ذلك الوقت فيما يتعلق بجمع الخراج وجباية الجزية، ومن هنا رأى الحاكم أن ضرورة ملحة تدعوه إلى رفع الظلم عن الرعية والعودة فى هذا المجال إلى الطريق الصحيحة اقتداء بسنة السلف الصالح من أئمة المسلمين.

يقول أبو يوسف: «إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع كتابًا جامعًا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم[1].

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٣.

لقد نصح أبو يوسف موجهًا خطابه لأمير المؤمنين بلا خوف وبلا تردد فى صدق فى النصيحة وبعد النظر فى تواضع العالم، وعلم الأستاذ بلا تزلف للسلطان ولا خوف من بطشه، وهو فى هذا كله يعمل فى ظل أحكام الكتاب وتطبيقات رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم من بعده.

ويضيف القاضى أبو يوسف: إن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه، وجعل لهم نورًا يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم، وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم، وإضاءة نور ولاة الأمر: إقامة حدود الله، ورد الحقوق إلى أهلها، بالتثبت للأمر البيِّن، وإحياء السنة التى سنها القوم الصالحون، فإن إحياء السنة من الخير الذى يحيا ولا يموت، وجور الراعى هلاك للرعية، واستعانته بغير أهل الفقه والخير هلاك للعامة[1].

ثم يوجه خطابه إلى أمير المؤمنين فيقول: (فاستتم يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها، والتمس الزيادة بالشكر عليها فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٧).

ويروى أبو يوسف عن كثيرين من رجال الحديث الذين يوضحون الأمور المتعلقة بالصلة بين الحاكم والمحكوم استنادًا إلى أحاديث رسول الله ﷺ، من ذلك، حديث محمد بن إسحق عن عبد السلام الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: :نضّر الله امرءًا سمع مقالتى فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليها قلب مؤمن، إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، وروى أيضًا: «من أطاع الإمام فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى الإمام فقد عصانى».

وقال أيضًا: من السنة ألا تشهر السلاح على إمامك. وفى كتاب الخراج لأبى يوسف تأتى الروايات المسندة لتدعم آراءه، وتقوى حجته فهو ينقل عن الفاروق رضى الله عنه

---

(١) أبو يوسف: نفس المصدر، ص ٦٥-٦٦.

عـن عبد الله بـن على عن الزهرى أنه قال: لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمين، فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تفش سرك، واستشر فى أمرك الذين يخشون الله[1].

لقد كانت نظرة أبى يوسف شاملة، ترمى بالدرجة الأولى إلى رفع الظلم عن الرعية وخاصة أن جباة الضرائب والخراج فى بعض أقاليم الدولة الإسلامية كانوا قد تزيدوا علـى الناس، مما أوقع عليهم جـورًا كان من واجب الإمام أن يرفعه عنهم، وأن يرد أولئك الحكام إلى جادة الصواب.

إن أبا يوسـف يخبرنا أن عمر بن عبد العزيز لبث شـهرين مقبلاً على بثه وحزنه لمـا تـولى أمر الناس، فقد عرف عنه أنه كان شـديد الاهتمـام بالرعية، حريصًا على مصالحهم، وكان ينظر فى المظالم، ويحرص على إقامة الحدود وقضاء حوائج المسلمين، وهو صاحب الإصلاح المالى فى دولة الأمويين، ومن ثم كانت سياسـته مثلا اقتدى به أبو يوسـف فى نصيحته لأمير المؤمنين، ولذلك كانت وثيقة الخراج التى سـطرها أبو يوسف تأكيدًا من فقهاء المسلمين على إسداء النصح لحكامهم، تطبيقا للتعاليم والآداب التى وضعها رسول الله ﷺ، وتبعه فيها خلفاؤه رضوان الله عليهم.

وتبعه يحيى بن آدم القرشى ١٤٠ : ٢٠٣هـ/٧٥٧ : ٨١٨م. فصنف كتابًا فى الخراج، وتأتـى أهمية كتاب يحيى بن آدم على الرغم مـن اختصاره من أنه كان يطلب العلم لأجل العلم. فلم يشـغل وظيفة من وظائف العباسـيين، وقد سـار يحيى بن آدم على نهج أبى يوسف وتطرق إلى أهم القضايا التى تختص بالأموال والأرض وعلاقة الحاكم بالمحكومين، والأحكام التى استنبطها من أعمال رسول الله ﷺ وأقواله.

أمـا عبيد الله بن سـلام ١٥٧ : ٢٢٤هـ/٧٧٤ : ٨٣٨م صاحب كتاب الأموال فقد قدم إضافة علمية عظيمة لهذا الموضوع، وجاء كتابه مكملاً لما سـبقه مما كتب فى الخراج، ويصف ابن سـعد عبيد الله بن سـلام فيقول: كان أبو عبيد الله مؤدبًا، صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه، وتولى القضاء على طرسوس لثابت بن ناصر بن مالك، وكان عالمًا بلغات العرب، قدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وألف كتبًا روى الناس

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص ١٥.

منها بضعًا وعشرين فى القرآن والفقه وغريب الحديث والأمثال ومعانى اللغة والقراءات، أما كتابه الأموال فيتفق العلماء على أنه أحسن ما صنف فى الفقه وأجوده.

وقد قرأ الكتاب على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء فى بغداد وذلك فى عام ٥٦٤هـ/١١٦٨م. ويناقش عبيد الله بن سلام فى هذا الكتاب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، ثم يتحدث عن صنوف الأموال التى يليها الأئمة للرعية وأصولها فى الكتاب والسنة فتحدث عن الفىء وهو ما أفاء الله على رسوله من المشركين دون قتال، والصَّفِىّ وهو ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ من كل غنيمة قبل أن يقسم المال، والخمس وهو خمس المال بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس.

ويقول: فالأموال التى تليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر، وتأويلها من كتاب الله عزل وجل: الفىء والخمس والصدقة. وهى أسماء مجملة يجمع كل منها أنواعًا من المال.

وفصل ابن سلام الأقسام المالية الخاصة بالمسلمين شارحًا كل قسم على حدة، مؤيدًا شروحه بأحاديث وأفعال الرسول ﷺ.

وسار على النهج ذاته أبو أحمد بن زنجويه ١٨٠ : ٢١٥هـ/٧٩٦ : ٨٦٥م، وهو أحد تلامذة أبى عبيد الله القاسم بن سلام، وقد اعتمد اعتمادًا واضحًا على كتاب أستاذه، بل لقد اقتبس نفس العنوان، وسماه كتاب الأموال، وهو على كل حال يؤكد أهمية كتاب الأموال لأبى عبيد الله باعتباره واحدًا من أهم وأدق المؤلفات الإسلامية فى المال والاقتصاد عند المسلمين.

وفى منتصف القرن الخامس الهجرى وضع الفقيه أبو الحسن على محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى كتابه الأحكام السلطانية وتحدث فيه عن الزكاة وأنواعها والقائمين عليها، كما أشار إلى الفىء والغنيمة، وناقش الجزية والخراج، كما ذكر إحياء الموات واستخراج المياه، مما يؤكد حرص الفقهاء المسلمين على تبيان تلك المسائل المتعلقة بالأموال ومصادر الثروة، واقتصاديات الدولة الإسلامية. واستمر الفقهاء المسلمون على مر العصور الإسلامية يقدمون دراساتهم وبحوثهم عن النظم المالية الإسلامية، فظهرت كتابات متخصصة فى النقود مثلما كتب المقريزى فى

كتابه، شذور العقود فى ذكر النقود، الذى ألفه بأمر السلطان المؤيد شيخ حيث يحدد ضرورة التعامل بالدراهم المؤيدية بدلاً من الفلوس.

ولا شك أن كتابة مثل هذه الدراسات تؤكد ظهور مشكلة اقتصادية، كانت تؤرق السلطة الحاكمة، وذلك حين انتشرت الفلوس التى لا قيمة لها وتداولها الناس، ويقول المقريزى: لقد علم كل من رزق فهمًا وعلمًا، أنه حدث من رواجها خراب الإقليم وذهاب نعمة أهل مصر.

كذلك كتب المناوى كتابًا بعنوان: النقود والموازين والمكاييل اعتمد فيه بشكل كبير على شذور العقود للمقريزى، وتأليف مثل هذه الأعمال يؤكد مدى الحرص الذى أولاه العلماء والفقهاء المسلمون لقضية المال والاقتصاد فى الدولة الإسلامية.

ومن جهة أخرى فقد أسهمت كتب التاريخ العام فى دراسة هذا الموضوع فقدم الطبرى وابن الأثير وابن خلدون دراسات كثيرة هامة ومتنوعة عن الأنظمة المالية الإسلامية، فيشير ابن خلدون فى مقدمته إلى المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع ويذكر التجارة والأموال وتنميتها والربح والعرض والطلب وأثره فى انخفاض أو ارتفاع الأسعار.

كما أسهم الجغرافيون والرحالة المسلمون فيما سجلوه من وقائع وملاحظات خلال زياراتهم ورحلاتهم إلى مختلف البلدان بإمداد الباحثين بمادة علمية ثرية عن أوضاع المال والاقتصاد فى تلك البلدان.

لقد تطلبت أنظمة الدولة الإسلامية المختلفة أن يساندها نظام مالى واقتصادى واضح المعالم، لتستكمل بناءها إذ لابد لكل نظام سياسى أن تسانده أنظمة اقتصادية واجتماعية وعسكرية حتى يمكن لهذا النظام أن يستقيم وتقوى دعائمه وأن يستمر وينمو ويتطور.

والقضية المطروحة الآن هى: هل هى أنظمة مالية أو أنظمة اقتصادية؟ وهل استطاع المسلمون أن يضعوا ميزانية للدولة وأن يضعوا إطارًا اقتصاديًا يضم هذه النظم ويعمل على تطبيقها؟ ثم هل تمكنت الدولة الإسلامية من وضع قواعد اقتصادية تمثل قوام نظام اقتصادى متكامل؟.

لقد وضع المفكرون المسلمون الأول قواعد فكر اقتصادى استمدوا أصوله من الكتاب والسنة، ففى القرآن الكريم جاءت الأطر العامة ثم تبعتها التفصيلات الدقيقة الخاصة بالزكاة والصدقات والغنائم والجزية، وفى هذا يتأكد حرص الإسلام على أن يعقد لنظرية اقتصادية قائمة على دعائم اقتصادية واضحة.

ومع التطبيق لتلك النظرية استطاع المسلمون أن يطوروا جوانبها ويضيفوا إليها إبداعات اقتضاها الواقع وألحت بها الضرورة، وذلك عندما كانت العقلية خلاقة قادرة على الإبداع والعطاء، وقبل أن تتدخل العناصر التى أثرت فيها سلبًا وجعلتها تبتعد كثيرًا عن أصولها الأساسية، بل أصابها فى بعض الأحيان الجمود فى المجالات الحيوية، وجعلتها تقتصر على جوانب خاصة بالحياة الاجتماعية وأمور العبادات. ومن هنا كانت الضرورة الملحة بعودة العقلية الإسلامية إلى القيام بدورها الفعال، وإحياء قدرتها على العطاء والإبداع بما يتطلبه واقع الأمة الإسلامية فى عصورها الحديثة.

النظم الاقتصادية فى عصر النبوة وصدر الإسلام

وضع الرسول ﷺ المبادىء القرآنية التى بنى عليها النظام الاقتصادى الإسلامى موضع التنفيذ، وبذلك تقررت قواعد هذا النظام ورسمت معالمه، فقد حدد القرآن الكريم الأسس العامة للنظرية الاقتصادية الإسلامية، كما وضح تفصيلات هذه النظرية لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

اشتملت القوانين القرآنية على الأسس التى شكلت النظام الاقتصادى الإسلامى، ومن خلالها تحددت أصول هذه الجوانب، وقدرت أنصبتها وطريقة جمعها وجبايتها وطرق توجيهها واستخدامها، ووسائل توزيعها ضمانًا للعدالة فى الدولة الإسلامية.

إن الدولة الإسلامية التى أقامها رسول الله ﷺ فى المدينة، ثم امتدت أطرافها عندما خرج المسلمون الفاتحون ينشرون الإسلام فى الآفاق، احتاجت بالضرورة إلى نسق اقتصادى يضمن لها التكامل، إضافة إلى أنظمتها السياسية والإدارية.

ولما كان الاقتصاد عصب الدولة، كان لابد من تحرير اقتصاد الدولة الإسلامية وامتلاك المسلمين لمصادر ثروتهم، فالمال فى المجتمع له قيمة كبيرة ومكانة مرموقة

إذ بـه وعليه تقوم حياة الإنسـان والمجتمع والدولة جنبًـا إلى جنب مع مكانة القيم الروحية، وقد حض الإسلام على ضرورة تكسب المال والانتفاع به؛ فكان العرب قبل الإسلام يحصلون على الأموال من التجارة، وقد أشار القرآن الكريم إلى رحلتي الشتاء والصيف، كما حصّلوا الأموال عن طريق الزراعة والصناعة مما أشـار إليه أيضًا. وقد أمر الله الإنسان بأن يسعى ويكد من أجل الحصول على الأموال فقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (سـورة الجمعة). والإسـلام حين جعل تحصيل الأموال يقوم أساسًا علـى الزراعة والتجارة والصناعة وضع في اعتباره حاجـة المجتمع المـادية، وأهمية ذلك لتطوره وتقدمه، وإشـباع حاجات الأمة. ومن هنا أكد الفقهاء على مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات فيما بينها وبين أبنائها القادرين على هذا العمل، دون الاعتماد على غيرها من الأمم.

ومن هنا عمد رسول الله ﷺ إلى تحرير اقتصاد الدولة الإسلامية وامتلاك ناصيته، وتوجيهه لصالح الدولة وخدمة الأمة لمجابهة التحديات المحيطة بها.

ويرتكـز النظام المالي في عصر رسـول الله ﷺ على قواعد رئيسـية حددها القرآن الكريـم هي الزكاة والغنيمة والجزية والفيء والصدقات والخراج. ومع المد الإسـلامي واجه المسلمون نظمًا جديدة عليهم مما كان لدى شعوب البلاد المفتوحة، وقد ارتبطت تلك النظم بما أملته ظروف الدولة الإسـلامية، وفرضه المناخ الجديد الذي انفتح عليه المسـلمون فاقتبسـوا مما وجدوا، وأدخلـوا إلى أنظمتهم إضافـات وتطورات جديدة، وانسـحب ذلك التطـور بطبيعة الحال علـى النظم الماليـة والاقتصادية بما لم يخل بالأسس والقواعد الأصيلة لها.

الزكـاة

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر

حديث رسول الله ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. ومن الملاحظ أن الزكاة في القرآن الكريم تقترن دائمًا بالصلاة.

وكان رسول الله ﷺ قد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[1].

الزكاة إذن فرض واجب على المسلمين تزكي أنفسهم وتطهر أموالهم، وتؤخذ من أغنياء الأمة لترد علي فقرائها، ولما تنزلت فيها الآيات جعلها الله طهرًا لأموالهم، وهي حق المال، حق الفقير في مال الغني، ويؤدى المسلمون زكاة أموالهم فيما حل عليه الحول، وفيما بلغ النصاب. فعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يقول: إن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر، في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا. فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار، والورق[2] لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، وإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم[3].

وعن علي قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.

وذكر أبو عبيد الله بن سلام: إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو عشرون دينارًا، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا، وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة بنصاب المال[4].

---

(١) البخاري: صحيح البخاري جـ٢، صفحات ١٣٠-١٣٥.

(٢) الورق بفتح الواو وكسر الراء يعني الفضة.

(٣) عبيد الله بن سلام: كتاب الأموال، ص٥٠٩.

(٤) أبو عبيد بن سلام: كتاب الأموال، ص ٥١٠.

ويسميه الليث نصابًا، أما أهل العراق فيسمونه أصل المال، فإن حال الحول والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل فإن مالك بن أنس قال: عليه فى الماشية زكاة جميع ما فى يديه.

ويرى أهل العراق أن الزكاة عليه واجبة فى جميع ذلك من الصامت[1] والماشية، وذلك لأن أصل المال عندهم مما يجب فى مثله الزكاة[2].

وعن رسول الله ﷺ يقول: «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وهذا ما يجب على النصاب والأصل، فإن كان المال ليس بنصاب ولا أصل ولكن أقل من ذلك بما لا تجب فى مثله الزكاة ثم نما هذا المال، فيرى أهل المدينة أنه لا زكاة فيه حتى يحول الحول، بمعنى أنه إذا كانت تلك الزيادة من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك فإنه لا زكاة فى المال فى الفائدة، ولكن يستأنف به حولاً من يوم استفاده وهذا هو رأى الإمام مالك.

أما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز غير مالك ومن ذهب مذهبه فليس عندهم بين ذلك كله فرق، ولا يرون أن الصدقة تجب فى شىء من هذا حتى يستأنف حولاً من يوم صارت الزيادة فى يديه، إن كانت من نتاج أو نماء، أو هبة ميراث أو غير ذلك، بعد أن تكون تلك الزيادة تجب فى مثلها الزكاة[3].

ويرى الحسن أنه إذا حضر الشهر الذى وقّت الرجل أن يؤدى فيه زكاة ماله أدى عن كل مال له.

ويقول الليث: إنما يزكى ما أضيف إلى نصاب المال من الماشية، أما الدراهم والدنانير فإنه يستقبل بهما حولاً من يوم استفادهما.

وقد اجتهد المسلمون فى تفسير ذلك، لكن حديث رسول الله ﷺ يوضح للمسلمين أنه: «ليس فى أقل من خمس أواق صدقة، وليس فى أقل من خمس ذوْد[4] صدقة،

---

(١) الصامت هو الذهب والفضة أى الدنانير والذهب.

(٢) أبو عبيد بن سلام: كتاب الأموال، ص ٥١١.

(٣) المصدر ذاته، ص ٥١٦.

(٤) ذود: تعنى الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة أو خمسة عشر أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الاثنين والتسع.

وليس فى أقل من خمس أوسق[1] صدقة»، ومن هذا نرى أن رسول الله ﷺ جعل الخمس حدًا فاصلاً بين ما تجب فيه الصدقة وبين ما لا تجب.

وهذا الحديث يوضح للمسلمين أن الزائد على الخمس قليله أو كثيره فيه زكاة واجبة، إذا لم يذكر بعد الخمس وقتًا آخر كتوقيته فى الماشية حين قال: فى كل خمس شاة، وفى كل عشرة شاتان، فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب بعضها فوق بعض، وألغى ما بينهما، وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله بمنزلة واحدة، وإذا بلغت الخمس فصاعدًا، وما زاد فبالحساب.

وكان الصديق رضى الله عنه قد كتب لأنس كتابًا حين وجهه إلى البحرين جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط».

فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

وللكسب والتجارة صدقة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف»، وقال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبى الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»،

(١) أوسق: جمع وسق: مكيال سعته ستون صاعًا. وانظر ابن سلام: كتاب الأموال، ص ٥٢٠.

قالـوا: فمـن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهـوف»، قالوا: فإن لم يجد؟، قال «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة».

وأخـذ الفـاروق عمر زكاة المال من التجار، وكان يحسـبها بعد أن يخرج العطاء، يقول ابن سلام عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: «كنت على بيت المال زمن عمر ابن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد الغائب»[1]. وقال ابن عمر: ما كان رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة.

وعـن ميمـون بن مهران قال: إذا حلت عليك الـزكاة، فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين فى ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكِّ ما بقى.

وقـال إبراهيم: يقوم الرجل متاعـه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.

وعن مجاهد قال: ليس فى الجوهر واللؤلؤ وأشـباه ذلك زكاة إلا أن يكون اشـترى للتجارة.

ويذكر عبيد الله بن سـلام أن أهل العراق كانوا يأخذون بهذه الأحاديث فى تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال.

وأما مالك بن أنس فإنه قال مثل ذلك فى المال الذى يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شـىء تجب فيه الزكاة، وأما العروض التى تكون عند صاحبها فليس عليه فيها شىء حتى يبيعها، ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاة واحدة[2].

ويؤكـد أبو عبيـد أن الرأى عنده وما أجمع عليه المسـلمون أن الزكاة واجبة على أموال التجارة، وذلك لأن أموال التجارة هى للنماء والفضل فهى واجبة الزكاة.

أما الدين فهناك من الفقهاء من يرى أن فيه زكاة ومن يرى أن ليس فيه زكاة. فعن عكرمـة أنه ليس فى الدين، وقيل زكاتـه على الذى يأكل مهنأة، بينما يرى آخرون

---

(١) ابن سلام: كتاب الأموال، ص ٥٢٦.

(٢) نض أى حصل، والمناض من المال هو الدراهم والدنانير، ونض المال أى تحول نقدًا.

أنه لا يزكيه صاحبه حتى يقبضه. والزكاة فى كل الأحوال واجبة على المسلمين تزكية وتطهيرًا لأموالهم وتزكية وتطهيرا لنفوسهم.

وأشار رسول الله ﷺ أنه ليس على الرجل صدقة فى عبده ولا فى فرسه، وفى الركاز صدقة الخمس، فقد أخذ عمر بن عبد العزيز من المعاون من كل مائتين خمسة، وقال الحسن: ما كان من ركاز أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة.

أما ما يستخرج من البحر فليس فيه صدقة، قال ابن عباس: ليس العنبر بركاز هو شىء دسره البحر، وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ: فإنما جعل النبى ﷺ فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء.

صدقة الفطر:

صدقة الفطر فريضة، وقد أخرجها رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وقال: صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

وتتحدث كتب الفقه عن صدقة الحلى من الذهب والفضة، وما فيهما من اختلاف، والصدقة فى الخيل والرقيق وما فيهما من السنة وصدقة مال اليتيم وما فيها من السنة والاختلاف، أما عن الحلى فاختلف فيه، فهناك من يرى أنه إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته، وعن طاوس وإبراهيم أنهما قالا: فى الحلى زكاة، ويرى البعض أنه ليس فى الحلى زكاة وإن بلغ عشرة آلاف. بينما يأتى رأى آخر ليقول: إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإن لم ينتفع به ففيه الزكاة كذلك[1]. يحدثنا القاسم بن محمد عن حديث عائشة: لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته، فينكر ذلك عنها

---

(١) قارن ابن سلام: كتاب الأموال، صفحات ٥٤٦: ٥٤٢.

أن تكون أمرت به أحدًا من نسائها أو بنات أخيها، ولم تصح زكاة الحلى عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود[1].

أما مال اليتيم فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة». وحفظ عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه باع أرضًا لبنى أبى رافع وكانوا فى حجره بعشرة آلاف، وكانوا أيتامًا فكان يزكيها.

وعن أبى يونس الحسن بن يزيد قال: سألت طاوسا عن زكاة مال اليتيم فقال: زكه فإن لم تفعل فالإثم فى عنقك.

وفى مال اليتيم قول آخر، أنه لا صدقة فيه، وعن أبى مسعود قال: احص ما فى مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأنست منه رشدا فأخبره، فإن شاء زكى وإن شاء ترك، وعن شريح: أنه كان لا يزكى مال اليتيم، وعن الحسن قال: ليس فى مال اليتيم زكاة إلا فى زرع أو ضرع[2].

الغنيمة

هى ما يصيب المسلمون من المشركين من متاع وسلاح وكراع وما إلى ذلك مما يوجد فى عسكر العدو. ويقول الماوردى: إنها تشتمل على أقسام: أسرى وسبى، وأرضين وأموال[3].

أما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، واختلف الفقهاء فى حكمهم، فيرى الإمام الشافعى أنهم إن ظلوا على كفرهم فللإمام أن يرى فيهم واحدًا من أربعة أشياء: إما القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال أو أسرى، أو المن عليهم بغير فداء ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾﴾ (سورة محمد). فإن دخلوا فى

(١) نفس المصدر، ص ٥٤٧.

(٢) ابن سلام: كتاب الأموال، ص ٥٥٣.

(٣) ابن الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٣١.

الإسلام سقط القتل عنهم. وأما النسبى فى النساء والأطفال فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا من أهل الكتاب لنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والولدان، وجعلهم سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم، وإن كانوا من غير أهل الكتاب، فهناك خلاف بين الفقهاء فمنهم من يقول يقتلوم ومنهم من يرى استرقاقهم. وإذا كانت السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبى سواء سبى أزواجهن معهن أم لا، وإذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئن بحيضة إن كن من ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل.

أما الأرضون إذا استولى المسلمون عليها فتقسم ثلاثة أقسام:

١ – ما ملك عنوة، وفيها اختلف الفقهاء، قال الشافعى: إنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسًا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.

بينما رأى الإمام مالك أنها تصير وقفًا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها بين الغانمين، ويرى أبو حنيفة أنها تكون بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضًا عشرية أو تعاد إلى المشركين بخراج يضرب عليها، ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أم أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها.

٢ – أما ما ملك باستيلاء المسلمين عليه من الأرض لجلاء أصحابها عنها فتصير وقفًا على المسلمين إذا حدد الإمام ذلك ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد.

٣ – والنوع الثالث أن يصالح المسلمون أهلها عليها، فتنزل فى أيديهم ويؤدون عنها خراجها، وفيما يتعلق بالأموال فهى الغنائم المألوفة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله ملكًا لرسوله يضعها حيث شاء، ونزلت الآية الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (سورة الأنفال، جزء من الآية: ١).

وقال عبادة بن الصامت: أنها نزلت فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل، فساءت فيه أخلاقنا، فانتزعها الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمها

بين المسلمين على سواء، واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها إلى أن أنزل الله سبحانه وتعالى بعد بدر: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة الأنفال).

فنص القرآن الكريم على قسمة الغنائم مثلما نص على قسمة الصدقات، فكانت أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بنى قينقاع.

ولا تقسم الغنيمة إلا بعد انتهاء الحرب، حتى يتأكد النصر للمسلمين، ولكيلا ينشغل المقاتلون بها عن الجهاد. ويمكن أن تقسم الغنائم فى موقع المعركة، ويمكن أن تؤخر حتى يعود المقاتلون إلى دار الإسلام بحسب مايراه أمير الجيش مناسبًا.

وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الفيء ويقسم إلى خمسة أسهم، فيخصص سهم من الخمس لرسول الله ﷺ، ويصرف بعده للمصالح، أما السهم الثانى فهو لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب، والسهم الثالث لليتامى، والرابع للمساكين، والخامس لأبناء السبيل.

وتقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس بين من شهد الموقعة من المجاهدين وقد عرف المجاهدون بأنهم هم: الرجال المسلمون الأصحاء يشترك فيها كل حاضرى الموقعة من قاتل ومن لم يقاتل، لأن من لم يقاتل عون لمن يقاتل.

وعن تقسيم الغنيمة يقول الإمام مالك: مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام إن شاء قسمه بين الغانمين قسمة وتفضيلا، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة. ولكن رسول الله ﷺ قال: «الغنيمة لمن شهد الواقعة».

واختلف الفقهاء حول نصيب الفارس من الغنيمة، وقالوا بتفضيل الفارس على الراجل، فعند أبى حنيفة أن للفارس سهمين، وللراجل سهم واحد. وعند الإمام الشافعى أن يعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهم واحد، ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة، كما بيّن الفقهاء أن من حضر الموقعة بفرس ولم يقاتل عليه يعطى سهم الفارس، وإذا حضر الواقعة بأفراس لم يسهم له إلا لفرس واحد، وإن اختلف فى هذا.

الجزيـة

نـص القرآن الكريـم على الجزية، وأقـل الجزية كما يقول الفقهاء مقدر بالشـرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد. والجزية موضوعة على الرءوس، واسمها مشـتق من الجزاء، ويرى الماوردى: أنها إما جزاء على بقاء المشركين على شركهم، وإما جزاء على أماننا لهم، ورفقنا بهم عند أخذها منهم[1].

وقد نص القرآن الكريم على الجزية فقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة التوبة).

وقد أوّل المفسـرون ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ تأويلين: الأول حتى يؤدوا ما عليهم مـن الجزية ويدفعوه، والثانى حتى يضمنوهـا لأن بضمانها يجب الكف عنهم، بل وحمايتهم.

وأوّلوا ﴿عَن يَدٍ ﴾ أيضًا تأويلين: أولهما عن غنى وقدرة، وثانيهما أن يعتقدوا أن للمسلمين فى أخذها منهم قدرة عليهم.

أمـا ﴿صَٰغِرُونَ ﴾ فلهـا عند المفسـرين تأويلان: أحدهما أن المشـركين أذلاء صاغرون، والثانى أن تجرى عليهم أحكام الإسلام، ومن ثم كان على ولى أمر المسلمين أن يضـع الجزية على رقاب من دخل فـى الذمة من أهل الكتاب فى رعاية وحماية الدولة الإسلامية، والاستقرار فى دار الإسلام.

وعلى إمام المسلمين إزاء ذلك أن يضمن لأهل الذمة ذمتهم فقد قال رسول الله ﷺ: «احفظونى فى ذمتى»، وعلى ذلك فواجب الإمام الكف عنهم، وحمايتهم.

وتوخـذ الجزية مـن أهل الكتاب، وأهل الكتاب هم اليهـود والنصارى، ويجرى المجوس مجراهم، والصابئون والسـامرة إذا وافقـوا اليهود فى معتقدهم وإن خالفوهم لم تؤخذ منهم.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية، صفحات ١٤٢-١٤٦.

وتجب على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد لأنهم أتباع وذراري.

واختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيف من تجب عليهم الجزية إلى ثلاثة أصناف، أغنياء وأواسط وفقراء، فيؤخذ من الأغنياء ثمانية وأربعون درهمًا ومن الأواسط أربعة وعشرون درهمًا، ومن الفقراء اثنا عشر درهمًا. بينما يرى الإمام مالك أنها لا تقدر بأكثرها ولا أقلها، ويترك ذلك للولاة. أما الشافعي فيقول: إنها مقدرة، الأقل بدينار أما الأكثر فغير مقدر ويترك لاجتهاد الولاة. وإذا اجتهد الوالي في الجزية لم يغير زيادة ولا نقصانًا، ولا يجوز لوالٍ أن يغيرها من بعد، وتستمر على ما صولحوا عليه قرنًا بعد قرن.

ولعقد الجزية شرطان: مستحق ومستحب، أما المستحق فيضع على أهل الذمة ستة شروط ملزمة: الأول ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن أو تحريف، والثاني ألا يذكروا اسم رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء، والثالث ألا يذكروا اسم الإسلام بذم له ولا قدح فيه، والرابع ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، والخامس ألا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله، والسادس ألا يعينوا أهل الحرب، وارتكابهم لهذه الأعمال ينقض عهدهم.

أما المستحب فيتعلق بأنماط السلوك المختلفة التي تنص على احترام مشاعر المسلمين. ولكل قوم صلح مستقل تنفذ شروطه، وتجبى الجزية مرة واحدة كل عام مقدرة بالشهور القمرية[1].

وقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من يهود ونصارى اليمن من العرب، كما أن صاحب أيلة وأهلها دفعوا الجزية بعد أن صالحهم النبي ﷺ بعد تبوك، وكانت جزيتهم ثلاثمائة دينار وكان على الجزية عبد الله بن أرقم[2].

وأرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وكان نصرانيا فحاربه وأسره، وأتى رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية.

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٤٥.

(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، جـ ٢، ص ٢٨.

وقبل الصديق رضى الله عنه جزية أهل الحيرة: وكان خالد بن الوليد قد صالح أهلها على جزية بعث بها إلى المدينة، وكانت هذه أول جزية أتى بها المسلمون من العراق.

أما الفاروق رضى الله عنه فقد كتب إلى الأجناد فى الأقاليم أن يضربوا الجزية فى أقاليمهم، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ويذكر صاحب الأموال أن الفاروق رضى الله عنه ضرب الجزية على أهل الشام أربعة دنانير لأهل الذهب، وأرزاق المسلمين من الحنطة، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان فى الشهر، وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان، أو فرض على من كان من أهل مصر أردبا من القمح لكل شهر لكل إنسان[1] كما فرض من الودك والعسل.

ويرى الإمام أبو حنيفة ألا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه، وهكذا تكون الجزية خراج الرءوس، وعن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قد أخذ الجزية من المجوس لأجل كتابهم، وقيل: فرض الخراج على أهل هجر، فلما كان عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد.

وقال أبو يوسف: إن عمر فرض على أهل العراق من أهل الذمة على الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان[2]. وأضاف أبو يوسف أن عمر رضى الله عنه حدد ثمانية وأربعين درهما على الموسر، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنى عشر درهما.

وعرف الموسر فقال: إنه مثل: الصيرفى والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج والطبيب، وكل من بيده صناعة وتجارة يحترف بها، وقال: تؤخذ من كل صاحب ضيعة أو تجارة على قدر تجارته وعلى قدر صناعته.

وقد اهتم الخلفاء الراشدون بضمان العدالة والرفق بأهل الذمة عند جباية الجزية، واشتدوا على عمالهم وراقبوهم وحاسبوهم لتحقيق ذلك.

---

(١) ابن سلام: كتاب الأموال. ص١١٤.

(٢) ابو يوسف: كتاب الخراج. ص ٣٨: ٤١

الخـراج

مـا وضع على رقـاب الأرض من حقوق تـؤدى عنها، ويقف هـذا على اجتهاد الأئمة. والخراج عند العرب اسـم للكراء والغلة. وفى اللسـان: الخراج والخرج شيء واحـد، يخرجه القوم فى السـنة من مالهم بقدر معلـوم، وقيل: هو الإتاوة تؤخذ من مال الناس[1].

وقد شـرح أبو يوسـف فى كتاب الخراج أن الفيء والخراج شيء واحد وهو خراج الأرض، وذلـك لأن الله سـبحانه وتعالى يقـول فى كتابه العزيـز: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴿٧﴾﴾ (الحشـر) حتـى فرغ من هـؤلاء ثم قال عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ (الحشـر) ثـم قـال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحشر).

ويروى أبو يوسف: أن بلالا وأصحابه سألوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشـام، وطالبوا بأن تقسـم الأرض على الذين افتتحوها مثلما تقسم الغنيمة بين حاضرى الوقعة. فأبى عليهم الفاروق رضى الله عنه ذلك وقال: قد أشـرك الله الذين يأتون بعدكم فى هذا الفيء فلو قسـمته بينكم لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه فى وجهه[2].

ورأى عمر رضى الله عنه ضرورة ترك الأرض وعدم قسمتها بين الجنود الفاتحين، وألا يقسـم عليهم سـوى الغنيمة المنقولة فقط. وكانت وجهة نظـر الفاروق أن تجبى الجزيـة فقط من أهل الذمة فى البـلاد المفتوحة لما لتلك البلاد من أهمية فى مواجهة

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. ج٢ مادة خراج.

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج. ص٢٥

العـدو، كما أنه خاف أن ينشـغل الجنود بملكية الأرض وزراعتها والاسـتقرار فيها والأنشغال عن الجندية وجهاد الأعداء.

وتنقسم الأرض إلى أربعة أقسام :

١ – أرض أحياها المسلمون وهى أرض عشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

٢ – أرض أسلم أصحابها فتبقى فى أيديهم فهم أحق بها، وهى أيضا أرض عشرية ولا يوضـع عليها خراج، وذلـك فى رأى الإمام الشـافعى، بينما يرى فيها أبو حنيفة أن الإمام مخير إما أن يجعلها عشرية وإما أن يجعلها خراجية.

٣ – ما امتلكه المسلمون عنوة فتكون عند بعض الفقهاء غنيمة تقسم بين الجنود أو أن يرى فيها الإمام رأيه.

٤ – ما صالح المسلمون عليه وهى الأرض الخراجية ويحدد الخراج وفق ما تتحمله الأرض، وهذا يقوم على ثلاثة أسس:

(ا) جودة الأرض وخصوبتها وما تنتجه من زروع تؤثر على الخراج.

(ب) مـا يختـص بالزروع التى تنتجها الأرض من حبـوب وثمار، ومنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل فيكون الخراج بحسب ذلك.

(جـ) طريقة رى هذه الأرض، فما يسـقى بالسـيوح والأمطار يختلف فى خراجه عما يسقى بالنواضح والدوالى.

وتتغير قيمة الخراج تبعا لتغير هذه الأحوال، من تغير فى طريقة الرى، أو قلة أو زيادة فى المحاصيل أو الانتفاع بالأرض لغير أغراض الزراعة.

والخراج حق معلوم على مسـاحة من الأرض، يتـولاه عامل الخراج الذى يجب أن تتوفر لصحة ولايته الحرية والأمانة والكفاية، فإن تولى الخراج وجب أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد، وإن تولى جباية الخراج فقط فلا يشترط ذلك، ورزقه من مال الخراج.

العشـور

يضع الفقهاء العشور موضع الفيء وتجرى مجرى الخراج، وهى عبارة عن الضرائب أو الرسوم التى تحصلها الدولة على تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام، وتؤخذ أيضا من تجار المسلمين حسبما حددها الفقهاء.

قال أبو يوسف: «إنه ليس في أموال الذمة زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر. وحدد النصاب الذي تجب فيه هذه الضريبة بمائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العرض للتجارة»[1].

والفاروق عمر رضي الله عنه هو أول من وضع العشور، فذكر أبو يوسف أن الفاروق بعث زياد بن حدير على العشور، وأمره ألا يفتش أحداً، وما مر عليه من شيء أخذ حسابه من المسلمين درهماً واحداً لكل أربعين، ومن أهل الذمة درهماً لكل عشرين من الدراهم، ومن لا ذمة له فإنه أخذ منه العشر[2]. وكان الفاروق قد أرسله على عشور الشام والعراق.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كتب عهداً بذلك أوضح فيه طريقة أخذ العشور، فيجبى من المسلم على التجارة ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر[3].

وكان السبب في وضع العشر، أن الفاروق رضي الله عنه تلقى كتاباً من أبي موسى الأشعري قال فيه: «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فرد عليه الفاروق رضوان الله عليه قائلا: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد فبحسابه»[4].

وتذكر المصادر أن تجارا من أهل الحرب جاءوا الفاروق رضي الله عنه يطلبون إليه أن يسمح لهم بالدخول تجاراً في أرض الإسلام مقابل أن يدفعوا العشر «دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا» فشاور الفاروق أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بالموافقة فكان هؤلاء النفر أول من عشر من أهل الحرب[5].

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج. ص١٣٣

(٢) أبو يوسف: نفس المصدر. ص ١٤٥.

(٣) نفس المصدر: ص١٤٥.

(٤) أبو يوسف: كتاب الخراج. ص١٤٥-١٤٦. وقارن ابن سلام: كتاب الأموال. ص٦٣٨.

(٥) المصدر ذاته: ص١٤٦

وكانت العشور تجبى مرة واحدة فى الحول، وكان عمال العشور يجبدنها كلما مر عليهم التجار فشكوا إلى الفاروق الذى أمر ألا تحصل العشور إلا مرة واحدة كل عام.

وقد أعفى الإسلام رأس المال الصغير من الضريبة فما نقص عن العشرين درهما فلا عشر عليه[1].

وهكذا يتضح كيف حمى الإسلام التجارة المارة فى أرضه، وكيف حدد الفاروق رضى الله عنه أصول تنظيم هذه التجارة، مقعِّداً بذلك للمعاملات الاقتصادية بين أهل الإسلام، وكل من أهل الذمة وأهل الحرب.

النظم الاقتصادية فى العصر الأموى

واستمرت تلك الأسس فى عهد الأمويين كقواعد للنظم الاقتصادية والمالية الإسلامية إلا إنهم أضافوا إليها ما حتمته عليهم ظروفهم السياسية والاقتصادية من تعديلات. ومع الاستقرار السياسى يأتى الرخاء الاقتصادى، وقد اهتم الأمويون بأمر الخراج وبنماء موارد الدولة الإسلامية لمواجهة الأعباء الجديدة والتطورات الجديدة التى دخلت على كل نواحى الحياة.

كما اهتم الأمويون باستصلاح الأراضى الزراعية حتى يزيد الإنتاج وبالتالى يزيد الخراج وينمو دخل الدولة.

كذلك اهتموا بعمال الخراج فمن المعروف أن معاوية فصل ولاية الخراج عن الولاية العامة وخاصة فيما يتعلق بالعراق حتى يضمن أن يصله خراج الإقليم كاملا.

وكان حرص معاوية على ذلك يأتى من زيادة النفقات فى الدولة بشكل غير معهود، ذلك أنه كان يتعين على الأمويين تثبيت وجودهم، وهذا بلا شك تطلب الإعداد لجند ضخم ليواجه ثورات الأقاليم ومشكلاتها، كما تطلب نفقات عظيمة تمثلت فى أعطيات الجند والإنفاق عليهم وتجهيزهم بشكل يجعلهم دائماً على أهبة الاستعداد للدفاع عن الدولة الإسلامية.

ومما يذكر أنه زاد فى أعطيات الجند الذى بلغ عددهم ستين ألف مجاهد، هذا بالإضافة إلى جند الأسطول الذين اهتم بهم معاوية وأنفق عليهم بسخاء.

---

(١) ابن سلام: كاتب الأموال. ص ٦٤٣.

وتطلبت هذه الأمور زيادة ما يجبى من الأقاليم من خراج الأرض أو جزية على الأفراد. وقد حاول معاوية زيادة خراج مصر بأن كتب إلى عامل الخراج عليها، إلا أن عامل الخراج رفض ذلك لأن مصر فتحت صلحاً[1].

والظاهرة العامة فى عهد بنى أمية أن الجيش الذى كانت له مهام متعددة منها ما يتعلق بالحروب الأهلية، ومنها ما يتعلق بالفتح برا أو بحرا قد اختص بنصيب ضخم من دخل الدولة، وهذا يتضح بصورة أدق إذا وضعنا فى اعتبارنا أنه كان على جيوش الدولة الأموية وبحريتها أن تواجه الجيوش البيزنطية.

والإصلاح المالى فى عهد الدولة الأموية يعتبر ظاهرة تستحق التوقف عندها، ذلك أنه لابد من استكمال تطور الدولة التى كانت لا تزال إلى عهد عبد الملك بن مروان تتعامل بالعملة الأجنبية فارسية كانت أم بيزنطية، فضرب عملة مستقلة وكان ذلك فى بداية عام ٧٤هـ ومن ثم أصبح التعامل بها بعد ذلك عاماً.

وثمة علاقة بين ظهور العملة الإسلامية، وسوء العلاقات بين الدولة الأموية والدولة البيزنطية من ناحية، وفساد العملة الفارسية من ناحية أخرى. وكان لظهور العملة الإسلامية الجديدة المضروبة من الذهب أو الفضة أثره فى تقوية اقتصاد الدولة.

كما أن هذه الخطوة التى اتخذها عبد الملك بن مروان أكدت استقلال الدولة الإسلامية اقتصاديا فأصبح لها نقدها بعد أن كانت تعتمد على نقد أجنبى محدود الكمية وردىء القيمة أو مغشوشا.

وجاءت الخطوة التالية وهى حماية هذه العملة، فكانت دور الضرب الرسمية التى أنيط بها صك النقود وضبط وزنها وعيارها.

أما فيما يتعلق بجباية الخراج فقد وضع الأمويون نظاما خاصا تمثل فى المحاسبة والمقاسمة والالتزام.

أما الأول وهو المحاسبة فيعنى أن الخراج يجبى وفقا لمساحة الأرض ونوع الغلة، وأما الثانى وهو المقاسمة فيقضى بأن يخصص جزء من المحصول يقدر بالثلث أو الربع

---

(١) ابن سلام: كتاب الأموال. ص ٦٤٣.

لبيت مال المسلمين، وأما الثالث وهو الالتزام فيعنى أن يتعهد رجل من الأثرياء خراج قرية أو مدينة أو إقليم من الأقاليم لحول كامل ثم يتولى هو بنفسه جمع الخراج.

ويبدو أن العمال بالغوا فى جباية الخراج من أهل البلاد المفتوحة مما أدى إلى وقوع بعض الغبن والظلم عليهم، وقد اشتكى هؤلاء إلى عمر بن عبد العزيز الذى عمد إلى حركة الإصلاح المالى فى عهده، فقام بإلغاء ما زاد من الخراج عن النصاب الذى يجب شرعا، وتشدد على عمال الخراج فى ضرورة الرفق بالناس عند جباية الخراج.

وفى ذلك يروى الطبرى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الجراح بن عبد الله واليه على خراسان وكان يأخذ الخراج من أهل الذمة بعد إسلامهم قال: انظر من صلى قبلك فضع عنه الجزية، فقيل للجراح: إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفورا من الجزية فامتحنهم بالختان. وكتب الجراح إلى عمر بن عبد العزيز الذى ردّ عليه قائلا: إن الله بعث محمد ﷺ داعيا ولم يبعثه خاتنا[1].

وكتب إليه أيضا يوصيه بأهل الذمة: يا ابن أم الجراح، أنت أحرص على الفتنة منهم، لا تضربن مؤمنا ولا معاهدا سوطا إلا فى حق، واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وتقرأ كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها[2]. وعزل عمر بن عبد العزيز الجراح عن ولاية خراسان وعيّن من يستأمنه على الناس ويضمن لهم العدالة والأمن.

ولم يستمر هذا الإصلاح طويلا فقد كانت خلافته قصيرة، ومن ثم عاد النظام المالى فى عهد بقية خلفاء بنى أمية إلى ما كان عليه من قبل.

وتحفظ لنا بعض المصادر اشتداد بعض عمال الخراج على أهل الذمة، يقول المقريزى: لما ولى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان اشتد على النصارى، واقتدى به قرة بن شريك أيضاً فى ولايته وأنزل بالنصارى شدائد لم يبتلوا قبلها بمثلها، وكان عبد الله بن الحبحاب متولى الخراج قد زاد على القبط قيراطا فى كل دينار فانتفض عليه عامة الحوف الشرقى من القبط فحاربهم المسلمون وقتلوا منهم عدة وافرة فى سنة

---

(١) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك. جـ٦ ص ٥٥٩.

(٢) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك. جـ٦ ص ٥٦٠.

سبع ومائة، واشتد أيضاً أسامة بن زيد التنوخي متولي الخراج على النصارى وأرقع بهم وأخذ أموالهم ووسم أيدى الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب واسم ديره وتاريخه فمن وجد بغير وسم قطعت يده[1].

وتسقط الدولة الأموية نتيجة لعوامل كثيرة من بينها عوامل اقتصادية دون شك ويسقط معها النظام الذى اتبعته فى إدارة اقتصادياتها، ويبدأ العباسيون مرحلة جديدة من تاريخ الأمة الإسلامية ينعكس أثره على النظم الإسلامية وعلى أوضاع المجتمع الإسلامى كله.

النظم الاقتصادية فى العصر العباسى

ورث العباسيون دولة مترامية الأطراف تضم أقاليم كثيرة، وكان لابدّ من تنظيم جباية خراج أراضيها وجزية من تجب عليهم الجزية، ذلك أن النظام الجديد يحتاج إلى أموال ضخمة لإرساء دعائمه، ومن ثم كان لابدّ من التشديد فى الحصول على دخل يتناسب مع متطلبات الإنفاق. وكان العباسيون قد غنموا قطائع الأمويين وممتلكاتهم وكانت كبيرة، وأصبحت تسمى ضياع الخلافة، وازدادت ضياع الخلافة، مما أدى إلى اهتمامهم بإحياء الأرض الموات وغير ذلك كالإلجاء[2] أو الشراء. فالتزامات العباسيين كانت كبيرة، فكان عليهم مكافأة أنصارهم بسخاء مقابل ما قدموا من خدمات فى إقامة الدولة الجديدة والتمكين لها، كما كان لابد من إرضاء سكان الأقاليم الذين ساندوا وأيدوا الدعوة الجديدة. هذا بالإضافة إلى ضرورة ترضية الأجناد والإنفاق عليهم بسخاء فهم عضد الدولة وساعدها الأيمن ويأتى فى المقام الأول بالنسبة للدولة الجديدة.

يقول ابن طباطبا: واعلم أن المنصور هو الذى أصّل الدولة وضبط المملكة ورتب القواعد وأقام الناموس واخترع أشياء[3].

---

(١) المقريزى الخطط: جـ٢ ص ٤٩٢ وما بعدها..

(٢) الإلجاء: وهو أن يلجئ الرجل أرضه إلى أمير قوى يحتمى باسمه ويقوم هو بدفع خراجها. ضياء الدين الريس. الخراج. ص. ٢٤٩

(٣) ابن طباطبا: الفخرى فى الآداب السلطانية. ص ١٦٠

وذكر أيضا أن المنصور كان مبخلا يضرب بشـحه الأمثال، وقيل كان كريما، وأنه لما حج أفضل على الحجاز فكانوا يسمون عامه عام الخصب، والصحيح أنه كان رجلا حازما يعطى فى موضع العطاء ويمنع فى موضع المنع وكان المنع عليه أغلب[1].

كذلك اهتم المنصور بموارد الدولة وتنسـيق اقتصادها فأحصى ما أصاب الجند من الأموال وخاصة ما أصاب أبو مسلم فى خراسان قال الطبرى: لما ظفر أبو مسلم بعسكر عبد الله بن على بعث المنصور بقطين بن موسى، وأمره أن يحصى ما فى العسكر[2].

وقد غضب أبو مسـلم مـن ذلك، إلاّ أن هذا يوضح حرص الخليفـة على إنماء موارد الدولة، وحماية مصادر الدخل، ومنع القواد من التلاعب فيما يستولون عليه من مغانم.

كمـا أمر أبو جعفـر بإعادة النظر فى أمر السـواد، كما أمر بـألا تحول الأراضى الخراجيـة إلى أراض عشـرية عملاً بمـا كان قد قرره عمر بن عبـد العزيز، ذلك أن الأراضى الخراجية وما تدره من خراج هى ملك للدولة ومن ثم تكون ملكا للأمة. وهذا يـدل على أن المنصور كان يهتم بأمر الرعية، وكان يعنيه زيادة موارد الدولة لمواجهة النفقات الكثيرة، وذلك دون جور أو ظلم للرعية.

وكان عصـر المهـدى امتداداً لعصر الإصلاحات الاقتصادية التـى بدأها أبوه، ويذكر الطـبرى كيف أن وزير المهدى أبا عبيد الله معاوية بن يسـار نظم الاقتصاد، وقد فوض إليه المهدى الوزارة وتدبير المملكة والدواوين، وكان مقدماً فى صناعته فاخترع أموراً منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة، وكان السلطان يأخذ خراجاً مقرراً ولا يقاسم، فلما ولى أبو عبيد الله الوزارة قرر المقاسمة وجعل الخراج على النخل والشـجر، ويذكر الطبرى أيضاً أن أبا عبيد الله صنف كتاباً فى الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده وهو أول من صنف كتابا فى الخراج، وتبعه الناس بعد ذلك فصنفوا كتب الخراج[3].

وكان المهدى كريما سـخيا معطاء، بالغ فـى الإكرام والعطاء فزادت النفقات فى عهده زيادة كبيرة حتى أنه رمى بالإسراف.

---

(١) ابن طباطبا: الفخرى فى الآداب السلطانية، ص ١٨٢.

(٢) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك جـ ٨ ص ٤٨٢، ٤٨٣.

(٣) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك: جـ ٧ ص ١٨١، ١٨٢

وجاء عهد الرشيد ليشهد العودة إلى ما كان عليه زمن السلف الصالح، وينعكس ذلك فى تكليف هارون الرشيد القاضى أبا يوسف تصنيف كتاب الخراج حتى يسير وفقه، ويتبع ما جاء به الشرع فيما يتعلق بجباية الأموال وطرق الإنفاق. ويروى أبو يوسف أن السبب الذى من أجله طلب إليه أمير المؤمنين وضع كتابه هو رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم. كما يتضح من مقدمة أبى يوسف أن أمير المؤمنين هارون الرشيد طلب إليه الإجابة عن أسئلة محددة مما يريد العمل به وشروح وتفسيرات تتعلق بأمور الخراج والجزية.

ويستطرد أبو يوسف قائلا: لقد كتبت لك ما أمرت وشرحته لك وبينته، فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه، فإنى وقد اجتهدت لك فى ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا، ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وإنى لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد، ويصلح لك رعيتك، فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم[1].

وقد وضع أبو يوسف للدولة الأسس التى تسير عليها فى جباية الخراج والجزية، وفى قسمة الفىء وأخذ العشور، وهو يعود بكل هذا إلى الأصول الأولى التى كانت متبعة فى صدر الإسلام.

وتجب الإشارة إلى أن الأوضاع السياسية تؤثر تأثيراً مباشراً فى اقتصاديات الدولة، فما حدث بعد وفاة الرشيد من انقسام سياسى وحرب أهلية بين الأمين والمأمون كانت نتيجته المباشرة انقسام الدولة.

وقد تبارى كل من الأمين والمأمون فى الإنفاق على الجند، مما ميز هذا العهد بالإسراف والتبذير الذى أثر فى موارد الدولة. ولقد عانت بغداد سياسياً واقتصادياً واجتماعيا وخاصة عام ١٩٧هـ/٨١٢م حين حوصرت وأحرقت دواوينها. ويذكر الطبرى أن الأمين حاصر بغداد وأنزل جنوده بالمدينة الكوارث والدمار، وكثر الخراب والهدم حتى درست محاسن بغداد. وظلت هذه الأحوال السيئة تهدد اقتصاد الدولة، إلى أن استقرت الأمور بعد أن قضى المأمون على الأمين ووحد الدولة وبدأ يدبر أمورها بنفسه[2].

---

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج. ص ٦

(٢) انظر الطبرى: تاريخ الرسل والملوك. جـ ٨ ص ٤٤٦، ٤٤٨

وأشـرف المأمون على الخراج وخفف الأعباء الاقتصاديـة عن أهل العراق، وعدل المقاسمة التى كانت على النصف فجعلها على الخمسين، وانتظمت جباية الخراج فى الأقاليم فجبى خراج مصر وأقاليم المشـرق، وبدأت الدولة الإسـلامية عهداً جديداً من الرخاء الاقتصادى بدت آثاره الواضحة فى الحضارة الإسلامية فى كافة مجالاتها.

وتوالت الأحداث المتفرقة فى خلافة بنى العباس فتستمر الحروب ويزداد الإنفاق، بل يلاحظ الإسـراف الشـديد فيه، وبدأ الخلفاء بعد المأمون فى اتخاذ إجراءات ضد العمال والكتاب فقاموا بمصادرة دخولهم وإلزامهم بدفع الباهظ من الأموال.

وفـى نهاية العصر العباسـى كان علـى الدولة أن تواجه الأحـداث الكبرى التى أرهقت كاهلها اقتصاديا. فظهور الأتراك وبداية سيطرتهم على أمور الدولة، بالإضافة إلى نفقاتهم الضخمة التى حملت الدولة الإسلامية عبئاً ناءت به ميزانيتها.

وقد تعددت وتنوعت نواحى الإنفاق فى الدولة الإسلامية وكانت أولى الوجوه التى اهتـم بها الخلفاء الراشـدون فى الإنفاق هى الجهاد وإعـداد الجيوش وظلت نفقات الجهـاد تتصدر نواحى الإنفاق المختلفة، ولا نكون مبالغين إذا قلنا إنها كانت كذلك فى كل العصور.

وكان العطاء من الجوانب الهامة التى شـغلت حيزا كبيرا فى نفقات الدولة سـواء مـا كان للناس أم ما كان للجنود. وكانت نفقـات الجنود كبيرة. وعملت الدولة على تأمين جنودها المجاهدين، وإشـعارهم بالأمان لهم ولذراريهم من خلفهم، وتمثل ذلك فى صدر الإسـلام بشـكل واضح، وسار على نفس المنهج الخلفاء الأمويون ومن بعدهم العباسيون مع وضعنا فى الاعتبار اختلاف الظروف والإمكانيات والأهداف.

كذلـك أنفق الخلفاء بسـخاء علـى إعداد الجيـوش، ومدها بالأسـلحة والآلات الحربية والخيول وما إلى ذلك، مما اسـتنفذ حيزا كبيرا فى ميزانية الدولة. وقد أقام الخلفاء العباسـيون المدن لجنودهم لكثرة عددهم مما يوضح مدى اهتمام الدولة بإعداد الجيـوش التى عليها حماية الدولة ضد أعدائها، وخاصة مجابهة الدولة البيزنطية، برياً وبحرياً.

واهتمت الدولة الإسلامية أيضا بالإنفاق على العمران، فأنشات المدن التى كانت مراكز لنشر الإسلام والحضارة الإسلامية واللغة العربية، فكانت الفسطاط مركزا مرموقا فى إفريقيا، وكان لها دور هام فى نشر الإسلام فى إفريقيا، كذلك كانت القيروان التى استخدمها المسلمون قاعدة لهم فى الشمال الأفريقى خرجوا منها بالإسلام إلى الأندلس.

كما أنفقوا على العلم والعلماء فأقاموا المساجد والمدارس والبيمارستانات والقلاع وغير ذلك من مظاهر العمران المنتشرة على امتداد الدولة الإسلامية.